

## توزيع الحوافز والكافآت

### مادة (١٢)

**أ-** توزع نسبة (٥٠ %) خمسين من المائة المخصصة حواجز للعاملين في نهاية السنة المالية وفي التاريخ الذي يقرره الوزير او رئيس الجامعة او رئيس الهيئة او عميد الكلية او المعهد او رئيس المركز وفقاً للضوابط الآتية : -

**أولاً-** يستحق الموظف المستمر بالخدمة والمفرغ لدراسة الدكتوراه والمنسوب كلياً والمتعاقد وفق القوانين النافذة كامل الحواجز المقررة له في هذه التعليمات .

**ثانياً-** يستحق المحتسب جزئياً الحواجز بنسبة عدد أيام التعيين في الأسبوع الواحد .

**ثالثاً-** تحسب النقاط للمشمولين بالحواجز على النحو الآتي : -

**١- حسب التحصيل العلمي : -**

دون المتوسطة (٣) ثلات نقاط .

المتوسطة (٤) اربع نقاط .

الاعدادية (٥) خمس نقاط .

دبلوم فني (٦) ست نقاط .

بكالوريوس (٧) سبع نقاط .

دبلوم عالي (٨) ثمان نقاط .

ماجستير (٩) تسعة نقاط .

دكتوراه (١٠) عشر نقاط .

**٢- تحسب نقطة واحدة لكل سنتين خدمة وظيفية فعلية .**

**٣- حسب المرتبة العلمية : -**

المدرس المساعد (٢) نقطتان .

المدرس (٤) اربع نقاط .

الأستاذ المساعد (٦) ست نقاط .

الأستاذ (٨) ثمان نقاط .

**٤- حسب المستوى الوظيفي : -**

مسؤول شعبة او مقرر قسم علمي (٣) ثلات نقاط .

مدير قسم او رئيس قسم علمي (٦) ست نقاط .

معاون مدير هام او معاون عميد (٩) تسعة نقاط .

مدير عام او عميد (١٢) اثنتا عشرة نقطة .

رئيس جامعة او درجة خاصة (١٥) خمس عشرة نقطة .

وكيل وزارة (١٨) ثمان عشرة نقطة .

**٥- تحسب نقاط عن كتب الشكر الصادرة خلال فترة التوزيع وكما يأتي :**

كتاب الشكر من المدير العام او العميد (١) نقطة واحدة .

كتاب الشكر من اصحاب الدرجات الخاصة (٢) نقطتان .

كتاب الشكر من الوزير (٣) ثلات نقاط .



**-٦-** تخفض النقاط بنسبة عدد أيام عدم الدوام لأي سبب كان إلى عدد أيام الفترة المحددة للتوزيع عدا الاجازة الاعتبادية او المرضية التي لا تزيد مدة كل منها على ثلاثة أيام في الشهر و اجازة الولادة .

\* الغيت (٦) من الفقرة (ثالثا) من البند (أ) من المادة (١٢) بموجب المادة (١) من تعليمات رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٢ التعديل الأول  
لتعليمات صندوق التعليم العالي .  
النص القديم (٦) من الفقرة (ثالثا) من البند (أ) من المادة (١٢)  
٦ . تخفض النقاط بنسبة عدد أيام عدم الدوام لأي سبب كان إلى عدد أيام الفترة المحددة للتوزيع عدا اجازة الولادة )

**-٧-** تخفض نقطة واحدة عن كل يوم غياب .

**-٨-** تضاف نقطتان عن عدم التمتع بإجازة وعن عدم الغياب خلال فترة التوزيع .

**-٩-** تضاف النقاط الآتية على أساس الدرجة الوظيفية وبخير أعضاء الهيئة التدريسية بين الاستفادة

من نقاط اللقب العلمي او الدرجة الوظيفية ايهما افضل :  
الدرجة الاولى/أ (٨) ثمان نقاط

الدرجة الاولى/ب (٧) سبع نقاط

الدرجة الثانية (٦) ست نقاط

الدرجة الثالثة (٥) خمس نقاط

الدرجة الرابعة (٤) اربع نقاط

الدرجة الخامسة (٣) ثلاث نقاط

الدرجة السادسة (٢) نقطتان

الدرجة السابعة (١) نقطة واحدة

\* (الغيت الفقرة (٩) من الفقرة (ثالثا) من البند (أ) من المادة (١٢) بموجب المادة (٣) من تعليمات رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٣ التعديل الثاني  
لتعليمات صندوق التعليم العالي .

النص القديم (٩) للفقرة (ثالثا) من البند (أ) من المادة (١٢)

٩ - تضاف النقاط الآتية للموظفين الفئيين والأداريين على أساس الدرجة الوظيفية كما يأتي :

الدرجة السابعة . ١ نقطة واحدة

الدرجة السادسة . ٢ نقطتان

الدرجة الخامسة . ٣ ثلاث نقاط

الدرجة الرابعة . ٤ اربع نقاط

الدرجة الثالثة . ٥ خمس نقاط

الدرجة الثانية . ٦ ست نقاط

الدرجة الأولى . ب . ٧ سبع نقاط

الدرجة الأولى . ١ . ثمان نقاط

**ب- توزع نسبة ( ٥٠ % ) خمسين من المائة المتبقية من الحوافز المخصصة للعاملين وفقاً لأعمالهم المتميزة**

**بقرار من الوزير او رئيس الجامعة او رئيس الهيئة او عميد الكلية او عميد المعهد او رئيس المركز و خلال**

**السنة المالية .**

